

شهر **شهران** فان طلقت في اثنائه والباقي
 اكثر من خمسة عشر حسب قرا فتكمل بعده بشهر
 هلاله والباقي حسب قرا فتعده بعد بشهرين
 هلالين على المعتد خلافا للبارزبي في التفاضل
 بشهر ونصف وهذه من زيادتي **وعده حرة**
عيني لم تخص او يبيست من الحيض **ثلاثة اشهر**
 هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال
 تعالى واللاي يبيسن من الحيض من شايكم ان
 اربتم فعدتم ثلثة اشهر واللاي لم تخص
 ايه فعدتم كذلك **فان طلقت في اثنائه اشهر**
كلته من الرابع ثلثين يوم اسوا الكار الشهر
 تاما لم ناقصا **عدة غير حرة** لم تخص او يبيست
شهر ونصف لانها على النصف من الحرة وتغير
 بغير حرة اعم من تغييره بامة **ومن القح دما**
 من حرة او غيرها **ولو لماعة** تعرف **تخص**
حتى تخص فتعده باقرا او تبين فباشهر
 وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتيم لم
 تخص وللایسة و هذه غيرهما **فان تخص من**
لم تخص من حرة او غيرها **واحضت ايسة** كذلك
فيها اي في الاشهر **فان ترا تعده** لانها الاصل في
 العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها

تستقل

فتستقل اليها كالتيم اذا وجدنا في اثنائه التيم فان
 حاضرت بعدها الاولي لم يوش لان حيضها حينئذ
 لا ينع صدق العقول بانها عند اعتدادها بالاشهر
 من اللاي لم تخص او الثانية فيها تفصيل ذكرته
 بقولي **كايسة حاضرت بعد ها ولم تكن زوجا**
 اخر فانها تعده بالاقرتين انما ليست ايسة
 فان نكحت اخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا
 مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود
 كما اذا قدر التيم على الما بعد الشروع في الصلاة
 وذكر حكم غير الحرة في من لم تخص من زيادتي
والمعتبر في الياس **يا سر كل النساء** حسب ما يبلغنا
 خبره لاطوف نساء العالم ولا ياس عشرينها
 فقط واقصاة اثنان وستون سنة وقيل
 ستون وقيل خمسون **عدة حامل وضعه** اي
 الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة اقر او اشهر لانها
 يد لأن علي البراة ظنا والحل يدل عليها **قطعاً حتى**
ثاني نومين وتقدم بيانها في الباب قبله قال
 تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قرو
 ولان المقصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة
 بوضع الحمل **ولو كان ميتا او مضغاً** **تتصور**
 لو بقيت بان اخبر بها قوايل لظهورها عند من

واولت الاجال اجلوس
 ان يضعن حملهن
 لقوله تعالى